

040 - شرح "التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الزبيدي

رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - 00:00:01

تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة على الحصير عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان جدته مليكة دعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته - 00:00:19

بطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلما صلوا لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فتضخته بماء فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتي وراءه والعجوز من ورائنا. فصلى لنا رسول - 00:00:35

الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:56

صلى الله وسلم عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذا باب بالصلاه على الحصير والصير معروف وهو يجلس عليه يصنع من

نخوص النخل الجلوس عليه يكون حائلا او الصلاه عليه يكون هذا الحصير حائلا - 00:01:13

بين المصلي وبين ملامسة الارض او التراب فالترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان ذلك. لبيان ان الصلاه على الحصير او على الفراش

او على مثل ما مر في الترجمة السابقة الخشب - 00:01:45

او نحو ذلك مما يتخذ للجلوس عليه فان الصلاه صحيحة ليس من شرطها ان يلامس المصلي التراب او ان يسجد على التراب بل لو

صلى على حصير او صلى على حصير او على - 00:02:08

اه فرش فراش او على خشب او نحو ذلك فالصلاه صحيحة والامام البخاري رحمه الله ادرج تحت هذه الترجمة بعض الاثار عن السلف

في الصلاه في السفينة بجامع ان كلها من الصلاه على الحصير والصلاه على السفينة لا تكون فيه ملامسة للتراب - 00:02:28

مثلهما كل شيء يصلى عليه الانسان مثل الان ما استجد في زماننا اذا كانت السفينة سفينة للبحر فالطائرات الان سفينة الهواء الصلاه

على في الطائرة اذا ادركت الانسان الصلاه وهو في الطائرة يصلى - 00:02:56

ويخطئ كثير من الناس خاصة في الرحلات الطويلة يؤخر الصلاه الى خروج الوقت وهذا خطأ فادح لان الصلاه لابد

ان تكون في وقتها ان الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقتا - 00:03:17

والمسافر له ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما اما ان يؤخر الظهر والعصر الى ما

بعد المغرب او يؤخر الفجر الى الظهر مثلا - 00:03:39

فهذا لا يحل ولا يجوز فالصلاه لها وقت محدد لابد ان تؤدي به. ان صادف ذلك الوقت وهو على سفينة او على طائرة او على اي شيء

يصلى يصلى وصلاته صحيحة - 00:03:57

فالامام البخاري رحمه الله عقد هذه الترجمة بباب الصلاه على الحصير اي انه ليس من شرط الصلاه ان تلامس جهة المصلي التراب لو

صلى على حصير او على اي شيء اخر - 00:04:15

ظاهر صلاته صحيحة وادخل تحت هذه الترجمة اه الصلاه في السفينة بجامع ان الصلاه على السفينة والصلاه على الحصير كل منهما

لا يلامس فيه المصلي اه الارض واورد حديث انس - 00:04:31

ابن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا اصلي لكم بدأ بالطعام لانه دعي اليه - 00:04:50

لانه دعي اليه صلوات الله وسلامه عليه فبدأ به ثم قال قوموا فلاصلي لكم وهذا فيه ان صلاة النافلة اذا فعلت في بعض الاحيان جماعة لا ان دون ان يواطئ على ذلك فهذا لا يأس به - 00:05:09

قال فل اصلي لكم قال انس ففقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس الحصير عرفناه قد اسود اي صار عليه لون السواد من طول ما لبس اي من طول ما جلس عليه. واستعمل - 00:05:29

فسمي الجلوس عليه واستعماله لبسا ولهذا اخذ العلماء رحهم الله من هذا الحديث عدم جواز الجلوس على الحرير عدم جواز الجلوس على الحرير او اتخاذ الحرير فراشا يجلس عليه - 00:05:49

مع ان الحديث الوارد في النهي عن لبس الحرير في النهي عن لبس الحرير وهذا الحديث سمي فيه الجلوس لبسا سمي الجلوس لبسا قال ففقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس - 00:06:11

من طول ما لبس اي من طول ما جلس عليه من طول ما لبس اي من طول ما جلس عليه فاذا الجلوس يفيد هذا الحديث انه نوع من يعد نوعا من اللبس - 00:06:34

قال من طول ما لبس فنضحته بماء فنضحته بماء ونضحة بالماء يفيد فائدتين الاولى زوال ما عليه من آثار تراب او سواد او شيء من الوسخ او نحو ذلك. وثانيا ترطيبه - 00:06:52

لان الحصير يببس فاذا رش بالماء ترطب وصار اليه قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت انا واليتيه وراءه والعجز من وراءنا اي صلوا جماعة النبي صلى الله عليه وسلم امامهم - 00:07:15

ومن ورائه انس واليتيه وراءهم العجوز التي هي جدته مليكة. جدته مليكة قال فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. صلى لنا ركعتين ثم انصرف الشاهد من هذا الحديث للترجمة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الحصير - 00:07:38

الذى اه فرش له صلى الله عليه وسلم فصلى عليه والحديث الذي بعده حديث انس نبهنا باللامس انه ليس هذا موضعه وانما هو آثار يتعلق بالترجمة السابقة باب الصلاة في السطوح المنبر والخشب - 00:08:07

وهو ساقط من اه النسخ النسختين الخطبيتين اللتين وقفت عليهما بهذا المختصر وايضا من عدد من النسخ المطبوعة نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب الصلاة على الفراش - 00:08:32

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه صلوات الله تعالى عنها انها قالت كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اي في قبنته. فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي - 00:08:56

فاذا قام بسطتهم قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح نعم وعنها رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله. اعتراض - 00:09:13

هذا قال رحمة الله باب الصلاة على الفراش الفراش المراد به هنا اي الذي ينام عليه الانسان سواء فراشه الخاص به الذي ينام عليه وحده او فراشه الذي ينام عليه هو وزوجته - 00:09:31

فالصلاحة على هذا او ذاك جائزة صلاة الانسان على فراشه الذي ينام عليه او فراشه الذي ينام عليه مع اهله الصلاة عليه جائزة والاصل في اه الفراش والسجاد الذي يجلس عليه - 00:09:55

الاصل فيها الطهارة وادا تيقن من اه النجاسة لا يصلي الا بعد اه ازالة النجاسة لكن الاصل هو الطهارة وادا اشتبه في فراش او ارظ او هل هي طاهرة او نجسة فالاصل الطهارة - 00:10:15

الا اذا حصل عنده يقين بوجود النجاسة فيها فينتقل عن الاصل بوجود اليقين اذا صلاة الانسان على فراشه الذي ينام عليه وحده او فراشه الذي ينام عليه مع اهله صلاة جائزة. وصلاة صحيحة والترجمة معقودة لبيان صحة - 00:10:39

ذلك وجوازه اورد حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبلته - [00:11:03](#)

ورجلاني في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قاما بسطتهم اذا سجد اي اراد ان يسجد اراد ان يسجد عند شرابه من وظع جبهته صلوات الله وسلامه عليه على الارض - [00:11:22](#)

يغمزها اي يمسها بيده يمسها بيده وهذا فيه ان آلبس الزوجة لمس الرجل لاهله لا ليس بناقض ولا يؤثر على ليس بناقض لل موضوع ولا يؤثر على صلاته الا اذا كان عن شهوة - [00:11:48](#)

فانه يؤثر على صلاته وكذلك تنتقض الطهارة اذا آخرج بسبب ذلك اللمس الذي بشهوة اه مديا اه او نحو ذلك. اذا خرج مدي او نحو ذلك يقول تقول رضي الله عنها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قاما بسطتهم - [00:12:14](#)

اما كانت تمام رضي الله عنها في هذا المكان الذي يسجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتاج هذا السجود الى تنبئه متكرر لها لأن سجوده عليه الصلاة والسلام متكرر - [00:12:42](#)

ما السبب في ذلك اليست الغرفة واسعة فتتصلي في جانب من سعة الغرفة ويكون جزءا منها يصلي فيه النبي عليه الصلاة والسلام الجواب لم تكن واسعة لم تكن واسعة فكانت تمام - [00:13:04](#)

اه رضي الله عنها في هذا المكان لأن هذا الذي تسعه اه حجرتها رضي الله عنها وارظاها نعم هذه حجرة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سيد ولد ادم - [00:13:26](#)

سيد الاولين والاخرين واذا تأملت في هذه الحجرة وانها حجرة بهذا المستوى وليس واسعة تدرك تماما هو ان الدنيا على الله هو ان الدنيا على الله سيحانه وتعالى ولو كانت تساوي شيئا لاعطاها افضل خلقه. صلوات الله وسلامه - [00:13:41](#)

وبركاته عليه فرطى الله عنها تقول فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قاما بسطتهم قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. تقول ذلك معتذرة او مبدية العذر والبيوت ليس فيها مصابيح - [00:14:05](#)

اي لو كان في مصباح لكان الامر عندما اراد يسجد اكف آقدمي واذا نهض مددتها لكن تكون البيوت فيها مصابيح لا اشعر به حين يسجد فكان يغمزها عليه الصلاة والسلام - [00:14:26](#)

حتى يجد مكانا يسجد فيه صلوات الله وسلامه عليه وهذا الحديث ليس فيه التصريح بالسجود على الفراش لكن يفهم ذلك من السياق لانها تناولت فراشها فاذا كفت آرجلها رضي الله عنها وسجد معنى ذلك انه سيسجد على الفراش - [00:14:47](#)

وهذا المعنى جاء مصراحا به في الرواية الاخرى عنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنائزه - [00:15:12](#)

قال يصلى وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله. فالصلاه كانت على فراش اهله فيفيد ذلك الجواز ذلك قوله اعتراض الجنائزه اعتراض الجنائزه اي مثل ما تكون الجنائزه معتبرة بين يدي الامام الذي يصلى - [00:15:29](#)

بالناس على الجنائزه اعتراض الجنائزه فيكون الرأس الى جهة اليمين والرجلين الى جهة اه الشمال وهي معتبرة امامه عليه الصلاة والسلام فاذا سجد غمزها اي لمسها بيده فكفت اه رجلها رضي الله عنها وسجد صلوات الله وسلامه عليه - [00:15:51](#)

هذه الترجمة ما ساق فيها رحمه الله من حديث عن عائشة رضي الله عنها تفید جواز الصلاة على الفراش اي الذي ينام عليه سواء كان ينام عليه وحده او ينام عليه مع - [00:16:17](#)

اهله نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب السجود على الثوب في شدة الحر عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان كنا نصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف ثوبه من شدة الحر في مكان السجود - [00:16:37](#)

وهذه الترجمة باب السجود على في شدة الحر ومثله ايضا شدة البرد اذا كان الارض بسبب حرارة الشمس لا يتمكن الانسان ان يطبع عليها جبهته لشدة حرارتها او ان الارض باردة جدا - [00:16:58](#)

صحيح لا يستطيع ان يضع عليها جبهته لشدة بروتها فوضع ثوبه وطبع ثوبه مثلا يكون يصلى مثلا وعليه رداء فعند السجود يلقي

طرفا من الرداء في موضع السجود او مثلا من يلبس العمامة - 00:17:24

وهو يصلی ثم اذا اقترب من الارض جعل طرفا من العمامة في موضع السجود حتى تقيه من اه حرارة الارض وشدة حرارتها او شدة برودتها احيانا وهو يأخذ الحكم نفسه - 00:17:45

احيانا بعض الناس يكون معه تحسس من بعض الروائح قد يكون معه شيء من الربو او التحسس في الانف من بعث الروائح التي تكون في بعض الفرش القديمة البالية او يكون اندلق على الفراش - 00:18:04

شيئا تكون به رائحة من الفراش فلا يتحمل تلك الرائحة فاذا وضع طرف ثوبه او طرف عمامته وسجد عليها يتقي بها تلك الرائحة التي تضره وتؤديه في سجوده فله ذلك - 00:18:23

فاذا هذه الترجمة بابنا السجود على الثوب في شدة الحر والثوب عرفنا المراد به ليس المراد بالثوب القميص ليس المراد بالثوب آآ القميص لان القميص اذا كان يصلی به لا يستطيع ان خاصة الثياب هذه التي تلبس الان - 00:18:40

لا يستطيع ان يجعل شيئا منها لكن المراد به الرداء والرداء يستطيع انه اذا اراد ان يسجد يلقي طرفا منه امامه فيسجد عليه او كان عليه عمامة فيلقي ذئابة العمامة او طرف طرفا من - 00:19:03

بموضع سجوده فيسجد عليه ليتقي به حرارة الشمس او يتقي صقيع الارض وببرودتها الشديدة او ما اشرت اليه اذا كان فيها رائحة اه تؤديه ولا يتحملها فان صنيعه ذلك لا يأس به ولا يؤثر على صلاته اورد حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلی مع - 00:19:21

ابي صلی الله عليه وسلم فيوضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود يضع احدنا طرف الثوب يعني وهو يهوي للسجود قبل ان يطع جبهته في الارض يلقي طرف اه الرداء - 00:19:48

موضع سجوده فيسجد عليه. نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب الصلاة في النعال وعنه رضي الله تعالى عنه انه سئل اكان النبي صلی الله عليه وسلم يصلی في نعليه؟ قال نعم - 00:20:06

قال باب الصلاة في النعال اي انها جائزة ومشروعة بل قال بعض اهل العلم باستحبابها وجاء في الصلاة بالنعال الامر قال عليه الصلاة والسلام صلوا في نعالكم فان اليهود لا يصلون - 00:20:27

في نعالهم لكن الصلاة في النعال محمولة على ما اذا كان ما اذا كانت ارض المسجد ترابا مثل بعض المساجد القديمة وقد يكون يوجد في بعض المناطق شيء منها يكون تكون ارض المسجد - 00:20:49

ترابا او تكون الصلاة مثلا في الصحراء وفي السفر عندما يصلی الانسان في البر وفي الطريق فيصلی في نعاله يصلی في نعاله والنبي عليه الصلاة والسلام صلی في نعاله وامر بالصلاه - 00:21:10

اه بالنعال وامر بالصلاه بالنعال. اما المساجد التي اه فيها الرخام او فيها البلاط او فيها الفرش فان هذه لا يصلی فيها بالنعال ولا ايضا يدخل فيها بالنعال لان في الدخول فيها بالنعال تلويث لها - 00:21:29

والمساجد تصنان من اي شيء يلوثها سواء رطوبة تعلق في اه النعال على اثر خروجه مثلا من دورات المياه او اوساخ او اتربة او شيئا من ذلك ولا سيما ان - 00:21:53

المشي يكون على بلاطلة او رخام الى ان يصل المسجد بخلاف ما لو كان المشي على تراب التراب ينظف ويزيل الرطوبات والعوالق فالمساجد التي هذا شأنها فيها الفرش وفيها البلاط او فيها الرخام او نحو ذلك. هذه لا يدخل فيها بالنعال ولا يصلی فيها - 00:22:16
بالنعال صيانة لها من ان تلوث او آآ تعلق آآ رجل لابس النعل شيء من الاوساخ فيؤدي بها اه المصلين او يلوث بها بيوت الله تبارك وتعالى. نعم واورد هنا حديث انس - 00:22:43

انه سئل اكان النبي صلی الله عليه وسلم يصلی في نعليه؟ قال نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب الصلاة في الخفاف عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه بال ثم توظأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى - 00:23:05
فسئل فقال رأيت النبي صلی الله عليه وسلم صنع مثل هذا فكان يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم قال باب الصلاة على الخفاف والخفاف هي ما يلبس في القدمين - 00:23:28

ويكون من الصوف او القطن او نحو ذلك الجورب آاه او الخف نعم يكون من الصوف والقطن ونحو ذلك
فليس او الصلاة في الخفاف او الجوارب - 00:23:49

الصلاه في الخفاف او الجوارب صحيحه والامام البخاري رحمه الله تعالى عقد الترجمة لبيان ذلك يعني صحة الصلاه وعلى الانسان
جورب او عليه خف في اه قدميه واورد حديث جرير رضي الله عنه - 00:24:12

انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصل فسأل اي عن هذا الذي صنعه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا
فكان يعجبهم لان جريرا كان من - 00:24:34

من كان من اخر من اسلم لان جريرا كان من اخر من اسلم وكان بعضهم يقول آان اية المائدة اية المائدة التي هي اية الوضوء نسخت
المسح على الخفيفين. نسخت المسح على الخفيفين - 00:24:55

وجاء فيها الامر بالوضوء بالماء فلا يمسح على آآ الخفيفين اغسلوا ايديكم وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين فقالوا هذه الاية ناسخة المسح اية المائدة ناسخة للمسح على الخفيفين - 00:25:20

وكان جرير يخبر انه اسلم بعد اية المائدة ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفيفين رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفيفين فاذا هذا الذي رآه - 00:25:44

من اه النبي عليه الصلاه والسلام يرفع هذا الاحتمال ان تكون اية الوضوء في المائدة ناسخة المسح على آآ الخفيفين لان جريرا ويخبر
هو رضي الله عنه اه انه اسلم بعد اية المائدة - 00:26:03

اسلم بعد اية المائدة ولهذا يقول فكان يعجبهم كان يعجبهم لماذا؟ لان جريرا كان من اخر من اسلم يعني رفع احتمال ان تكون اية
المائدة ناسخة للمسح على الخفيفين على ان بعض اهل العلم - 00:26:24

استدل على المسح على الخفيفين بایة المائدة نفسها استدل على المسح على الخفيفين بایة المائدة نفسها. لان في قوله وارجلكم قراءتان
صحيحتان وارجلكم وهم قرأتان وامسحوا برؤوسكم وارجلكم معطوفة على - 00:26:47

الوجه واليدين فيكون فرضها الغسل اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. معطوفة على الوجه
واليدين فيكون فرضها الغسل مثل الوجه ومثل اليدين فرضها الغسل والقراءة الاخرى وهي قراءة صحيحة - 00:27:14

وارجلكم معطوفة على الرأس وهذا اه كما ذكر بعض اهل العلم اشارة الى المسح اذا كان على القدمين خف او جمرة فاذا تحمل قراءة
قراءة وارجلكم بالخطف فيما اذا كان على - 00:27:38

القدمين خف او جورب اذا لبس خفا او جوربا فانه يمسح وعليه تحمل قراءة الخطف واما قراءة الكراهيبي وارجلكم فان فرض
القدمين اه الغسل ولا يصح المسح على القدمين ولا تحصل الطهارة - 00:28:03

اذا لم يكن على الماسح خفا او جوربا وكيف يصح وقد قال النبي عليه الصلاه والسلام وقد مر معنا الحديث ويل للعقاب من النار من
غسل قدمه كاملا وبقي فيها جزء يسير من الوراء بقدر لمعة يسيرة جدا قال ويل للعقاب من النار فكيف بمن - 00:28:30

امسح على ظهر القدم وليس عليها خف ويعتبر ذلك تتحقق به طهارته والترجمة هنا آآ تتعلق بصحة الصلاه في الخفيفين او اه الجوربين
نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب يبدي ضبعيه ويحافي في السجود - 00:28:54

عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى وفرج بين يديه كان اذا صلى بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه - 00:29:28

ثم عقد هذه الترجمة باب يبدي ضبعيه ويحافي في السجود آآ ويحافي في السجود اورد حديث عبدالله ابن مالك ابن بحينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صل - 00:29:42

فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اه هذه الترجمة والحديث الذي ساقه فيها يتعلق بصفة الصلاه يتعلق بصفة آآ الصلاه وصفة
الصلاه ومنها حال السجود سياطي في آآ اه ابواب لاحقة عند المصنف - 00:30:02

والحافظ ابن حجر رحمه الله اشار الى ان هذا الباب وجد في بعض النسخ وجد في بعض النسخ وهو في موضعه من آآ ابواب

المتعلقة في آآ الصلاة وقد ورد في موضعه في الابواب المتعلقة بالصلاه لكن جاء في بعض النسخ ذكر هنا - [00:30:26](#)

مشيرا الى ان احتمالا يكون هذا وقع من بعض النساء فلان الابواب التي هنا تتعلق اه سترة اه او لباس المصلحي او ستر العورة وما يتعلق بها من مسائل اما هذا الباب - [00:30:53](#)

فانه يتعلق بصفة الصلاة يأتي الكلام عليه في موضعه وهذا الحديث فيه مشروعية المجافاة في حال السجود بحيث يجافي بين الساق والفخذ وبين الفخذ والبطن وبين ايضا الجنب والعضد يجافي بحيث لا يجعل هذه الاشياء ملتصقة ببعض وانما يجافي بينها - [00:31:11](#)

هذا امكنا وابلغ في هذه العبودية وسيأتي الحديث عن هذا في موضعه لاحقا ان شاء الله نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري باب فضل استقبال القبلة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:31:48](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخبروا الله في ذمته آآ الترافق التي مضت - [00:32:09](#)

تتعلق باحد شروط الصلاة اه الا وهو ستر العورة وعرفنا ان عند الكلام على هذا الشرط يتسع اهل العلم فيما يتعلق اللباس والاحكام المتعلقة باللباس سواء منها ما كان اه متعلقا بالصلاه او - [00:32:29](#)

ما كان متعلقا باللباس من حيث العموم والحديث هنا بعده من هذا الباب وما بعده من من ابواب يتعلق بشرط اخر من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة فاذا هذا الباب والابواب - [00:32:50](#)

اه التي بعده تتعلق باستقبال القبلة وهو شرط من شروط الصلاة بدأ رحمة الله تعالى هذا الباب بفضل استقبال القبلة فضل استقبال القبلة واورد تحت هذه الترجمة حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:09](#)

من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تغفر الله في ذمته فلا تغفر الله في ذمته - [00:33:35](#)

فهذا الحديث حديث انس رضي الله عنه واضح في فضل استقبال القبلة وان استقبالها شعيرة من شعائر هذا الدين قربة عظيمة من القرابات التي يتقرب بها الى رب العالمين طاعة له وامتثالا لامرها - [00:33:58](#)

ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب. اي انما البر في طاعة الله اينما وجهكم فهذا التوجه الى اه القبلة فيه من الطاعة والامتثال والعبودية اه لله سبحانه وتعالى - [00:34:22](#)

خصوصا وخشوعا وذلا بين يديه فيما امر عباده سبحانه وتعالى بالتوجه اليه فالتجه الى اه بيت المقدس قبل تحويل القبلة هو شعيرة الاسلام وهو الطاعة والبر ثم حولت القبلة الى الكعبة بيت الله الحرام. فاصبح بعد هذا التحويل لا يجوز الصلاة الى بيت المقدس - [00:34:39](#)

لا يجوز الصلاة الى بيت المقدس او استقبال بيت المقدس في الصلاة فاذا التوجه بحد ذاته عبودية وطاعة لله اينما يوجه العبد يتوجه العبد طاعة لله وذلا له فاستقبال القبلة طاعة عظيمة وقربة جليلة يتقرب بها - [00:35:10](#)

آآ الى الله سبحانه وتعالى والحديث ظاهر في فضل هذه اه العبادة قول من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واستقبل قبلتنا معلوم ان الصلاة المضافة الى المسلمين صلاتنا لا تكون الا الى القبلة - [00:35:38](#)

لا تكون الا الى القبلة فما آآ الفائدة في عطف استقبال القبلة على الصلاة مع ان الصلاة لا تكون الا باستقبال القبلة وشرط من شروط قبولها ان تستقبل اه القبلة بالصلاه - [00:36:00](#)

قالوا لان في هذا تنويع بالقبلة ومكانتها واظهار لفضل استقبال اه القبلة وبهذا يظهر اه مراد البخاري بسوق هذا الحديث في هذه الترجمة فضل استقبال القبلة من صلى صلاتنا واستقبل - [00:36:23](#)

قبلتنا استقبال القبلة داخل في قوله من صلى صلاة استقبال القبلة داخل في قوله من صلى صلاتنا لان صلاتنا اي آآ اركانها وواجباتها شروطها من صلى صلاتنا بما في ذلك استقبال قبلة لكن نص على - [00:36:45](#)

استقبال القبلة تنويها بهذه الشعيرة آآ العظيمة والعبادة الجليلة واظهار لفضل استقبال القبلة قال واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله والذمة الامانة والعهد له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:37:07

فلا تغفر الله في ذمته اي لا تغدوا لا تغدوا او تتعرض من كان هذا شأنه يصلى صلاتنا ويستقبل قبلتنا ويذبح ذبيحتنا لا تتعرض له بشيء لانه في ذمة الله سبحانه وتعالى - 00:37:38

في عهد اه في عهد الله وامان الله سبحانه وتعالى فلا تتعرض له بشيء هذا فيه فضل من كان كذلك من اهل الصلاة واستقبال القبلة الاتيان بشعائر الاسلام الظاهرة له هذا الفضل - 00:38:03

ويؤخذ ايضا من هذا الحديث ان لنا الظاهر لنا الظاهر والسرائر يتولاهما الله سبحانه وتعالى رب العالمين. فامور الناس محمولة على الظاهر من صلى صلاتنا استقبل قبلتنا اكل ذبيحتنا فهو المسلم - 00:38:22

لهمانا وعليهمما علينا لكن لو كان في باطنها بخلاف ذلك هذا بينه وبين الله وحسابه على الله تبارك وتعالى لكن نحن لنا الظاهر والله تبارك وتعالى يتولى السرائر نعم - 00:38:40

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمره - 00:39:00

ولم يطوف بين الصفا والمروة اياتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:39:16

هذه الترجمة باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اتي قبلة. يعني يكون المقام وهو معروف اه بين المصلى وبين الكعبة والالية جاءت في ضمن - 00:39:35

اه ايات لا تتعلق بالمناسك واعمال المناسك ولهذا السنة التي هي ركعتان بعد الطواف يسن للعبد ان يصليهما خلف المقام عملا بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فيكون المقام امامه - 00:39:57

بينه وبين القبلة ان تيسر له ذلك قوله آآ اتخاذ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. اتخاذوا من مقام ابراهيم مصلى فهذا فيه اه افظالية ذلك ولا سيمما في صلاة الركعتين - 00:40:19

اه اللتين بعد الطواف بعض اهل العلم اشار الى الافظالية في ذلك بالنسبة آآ باب باب الكعبة واستقباله لكن الاية في قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اتخاذوا من مقام ابراهيم مصلى اي قبلة - 00:40:43

لهم بينكم وبين الكعبة وهذا مستحب بعد اه الطواف في الركعتين آآ اللتين يؤديهما المسلم بعد طوافه ان تيسر له ذلك والا صلاهما في اي مكان من البيت وقد وقع - 00:41:10

اه الاجماع من اهل العلم على جواز استقبال الكعبة من اي جهة استقبال الكعبة من اي جهة تستقبل من كل جهاتها وهذا فيما يتعلق بمن حول الكعبة اما من بلدانهم بعيدة - 00:41:29

عن الكعبة شرقا غربا شمالا جنوبا فكل منهم يصلى في بلده مستقبلا اه القبلة اي مستقبلا جهة الكعبة لكن من كانوا حول البيت فباجماع اهل العلم آآ تستقبل القبلة في الفرض والنفل من جميع الجهات - 00:41:49

من جميع جهات آآ الكعبة ولا يشترط ان يكون من جهة آآ المقام او او ان يستقبل اه البيت قد يعني يكون ذلك على سبيل الاستحباب اما من حيث الجواز فباجماع اهل العلم - 00:42:08

الكعبة تستقبل من جميع الجهات في في الفرض او النفل او وارد حديث ابن عمر رضي الله عنهم انه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمره طاف بالبيت الى العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة. اياتي امرأته - 00:42:27

ايكون بذلك قد تحل التحلل الكامل فتحل له زوجته اياتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:42:50

اي ان النبي عليه الصلاة والسلام انما تحل بعد ان اكمل هذه الاعمال طاف سبعا بالبيت وصلى خلف المقام

ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ثم كان تحلله بعد ذلك - 00:43:15

فلكم في رسول الله اسوة حسنة. ولقد كان وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا جاء جواب ابن عمر للسائل ضمنا جاء جوابه للسائل ظنا وهو مستفاد مما ساقه من اه فعل النبي صلوات الله وسلامه عليه في عمرته - 00:43:35

وسائل جابر رضي الله عنه وارضاه السؤال نفسه فقال لا يطوف بين الصفا والمروة لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة وجواب جابر وابن عمر جواب واحد هذا نص على الجواب قال لا يقربنها حتى يطوف - 00:44:00

وابن عمر ذكر هدي النبي عليه الصلاة والسلام الذي يتضح منه انه لا يقربن حتى اه يطوف واي بين الصفا والمروة والشاهد من الحديث للترجمة قول وصلى خلف المقام ركعتين. وصلى خلف المقام ركعتين - 00:44:22

اه في هذا اه توضيح لمعنى قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. نعم قال رحمة الله تعالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها - 00:44:45

ولم يصلى حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبول الكعبة وقال هذه القبلة ثم اورد رحمة الله هذا الحديث حديث ابن عباس اه رضي الله آآ عنهمما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت - 00:45:04

دعا في نواحيه كلها دعا في نواحيه كلها اي في نواحى البيت كلها كان يدعوا الله سبحانه وتعالى قال ولم يصل حتى خرج منه ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج - 00:45:28

ركع ركعتين في قبل الكعبة اي مقابلها في قبل الكعبة اي مقابل اه الكعبة وقال هذه القبلة وجاء عن ابن عمر بنحوه قال وصلى في وجه الكعبة - 00:45:50

اي مواجهة بباب الكعبة مواجهة بباب الكعبة وهذا اخذ منه استحباب آآ ذلك اه بالنسبة للامام لكن اهل العلم كما اشرت انعقد اجماعهم على جواز آآ الصلاة فرضا او نفلا - 00:46:16

من اي جهات الكعبة ان تستقبل القبلة من اي جهاتها وقول ابن عباس رضي الله عنهمما ولم يصل حتى خرج منها في حديث ابن عمر كان استقبل ببابا وهو يخرج مع النبي وقد دخل بباب - 00:46:38

قال اصلى النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال نعم بين الساريتين وآآ ابن عمر مثبت وابن عباس نافي والمثبت مقدم لأن معه مزيد علم فالنبي عليه الصلاة والسلام ثبت انه صلى - 00:47:02

في الكعبة ركعتين حينما دخل ودعا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه في نواحيها كلها وايضا ثبت انه صلى ركعتين نعم قال رحمة الله تعالى بباب التوجه نحو القبلة حيث كان - 00:47:23

عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهر تقدم وبينهما مخالفة في اللفظ - 00:47:44

اه هذه الترجمة بباب التوجه نحو القبلة حيث كان اي في اي مكان يكون الى جهة اه الكعبة في اي مكان يكون - 00:48:01

من اه الدنيا واورد حديث اه البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر قهرا - 00:48:21

قال تقدم اه اي الحديث وبينهما مخالفة في اللفظ اي في اللفظ آآ المسبوق هنا واللفظ المتقدم بينهما مخالفة في اللفظ اما المعنى فواحد والحديث سبق ان مر معنا في كتاب الايمان بباب - 00:48:36

آآ الصلاة من الايمان بباب الصلاة من اه الايمان وقول الله تعالى وما كان الله اه ليضيع ايمانكم نعم ومنض ايضا الكلام على معنى الحديث هناك قال رحمة الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به - 00:48:56

فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة آآ هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته

حيث توجهت به اي النافلة على الدابة - 00:49:24

النافلة على الدابة لا يشترط فيها استقبال القبلة ليس من شرط الصلاة الصلاة النافلة على الدابة ان يستقبل القبلة اما اذا كان على الارض يتنفل فان عليه ان يستقبل القبلة - 00:49:42

ان يستقبل القبلة واروي لكم قصة طريفة بهذه المناسبة آآ وكنت صغيرا في احد مساجد المدينة جالس في المسجد بعد صلاة العصر وكان الى جنب شخص وكنا نتحدث فدخل احد الزوار - 00:50:00

اراد ان يصلني لا اذكر الان تحديدا وقت هل هو بعد الظهر او بعد المغرب لا اتذكر الوقت لكنه اراد ان يصلني يتنفل واستقبل غير القبلة لم لم يستقبل القبلة - 00:50:26

فقطعت حديث الاخ الذي معي وقلت له لحظة لحظة الرجل يصلني الى قير القبلة فمسك يده وقال له اجلس قلت له ليش؟ قال يجوز قلت كيف يجوز؟ قال الشيخ ابن عثيمين يقول يجوز - 00:50:43

قلت له يا يا اخي اخشى ان سمعت للشيخ ابن عثيمين آآ انه صلاة النافلة على الدابة. قال لا الصلاة النافلة مطلقا يجوز ومسك يدي قال اجلس وهذا كان قبيل الحج - 00:51:01

فحججت مع الوالد حفظه الله والتقيت بالشيخ ابن عثيمين وكان ذاك اول مرة التقى به بحياتي وانا صغير فالتفقيت بالشيخ وتذكرت القصة التي كانت قبل ايام قبل الحج مع هذا الشخص وما قاله - 00:51:21

فسلمت على الشيخ وكان اول مرة اقابلة وفرحت بلقاءه وقلت يا شيخ احبك في الله واخبرته بالقصة فتغير وجه الشيخ وغضب وظهر عليه الغضب وقال كذب كيف يقال هذا الكلام - 00:51:42

ولا يمكن ان يقال فلما رجعت واعيد لكم يعني وقتها كنت صغير جدا لما رجعت اخذت ابحث عن الاخ الذي اه ذكر لي هذا الكلام وقلت له اني لقيت الشيخ - 00:52:01

وسأله وقلت ان احد قال لي كذا قال لي كذب الشيخ قال لي كذب قال لي نعم اظني اخطأنا وانا الشیخ يقصد اه النافلة وانا مخطئ فهذه قصة جاءت بهذه المناسبة ارويها عن - 00:52:16

الشيخ رحمة الله تعالى وجمعنا به واياكم بجنات النعيم فقوله آآ الصلاة على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة يعني اذا كان يسافر على الدابة يتنفل على اي جهة كانت - 00:52:34

لا يشترط استقبال القبلة اذا كان على على دابته اما اذا كان على الارض تنفل في المسجد يشترط في النافلة استقبال القبلة اشترط في النافلة استقبال القبلة لكن اذا كان على الدابة - 00:52:57

آآ يرخص له ان يصلني على الجهة التي تسير عليها الدابة ويتنفل ما شاء لكن اذا اراد ان يصلني الفرض يقف وينزل ويستقبل القبلة ويصلني نعم قال رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:53:15

قال صلى الله عليه وسلم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا فتنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم. فلما اقبل علينا بوجهه - 00:53:36

قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به. ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون. فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين - 00:53:56

ثم ساق هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء - 00:54:17

فحدث في الصلاة شيء اي كان بسبب ما رأوه من نقص او زيادة شك في ذلك قال قالوا احدث في الصلاة شيء؟ قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا - 00:54:34

صليت كذا وكذا فتنى رجليه واستقبل القبلة ثني رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم لو كان اه عن نقص والله تعالى اعلم لاكمel النقص ثم سجد لاكمel النقص ثم سجد لكن اذا كان عن زيادة في الصلاة - 00:54:51

فانه يسجد سجدين للسهو. قال وسجد وسجد سجدين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتم به لو حدث شيء يعني لو كان نزل وحي يتعلق بالصلاوة نقصا او زيادة لنبأتم به - 00:55:17

وهذا فيه ان الصحابة لم ينبهوا في الصلاة يخشون ان يكون قد حدث شيء في الصلاة وانه اوحى اليه بشيء يتعلق في الصلاة زيادة او نقصا فاخبرهم عليه الصلاة والسلام قال لو حدث في الصلاة شيء لنبأتم به - 00:55:40

ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيتوا فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب اي البناء يكون على اليقين - 00:56:00

فليتحرى الصواب يبني اي على اليقين فليتم عليه يعني اذا شك هل صلى ثنتين او ثلاث ثنتين او ثلاط يبني على اليقين وهو انها ثنتين ويكملا آآ صلاته - 00:56:20

ويكملا صلاته ثم ليسلم ثم يسجد اه سجدين. ثم يسجد سجدين هذا الحديث تعلقه كما هو واضح في السهو في الصلاة تعلقه في السهو في الصلاة وهذا ستائي احاديثه لاحقا - 00:56:42

عند آآ المصنف رحمة الله تعالى. اما عن وجه ايراده هنا فمن حيث دلالته على وجوب استقبال آآ القبلة في جميع احوال الصلاة على وجوب استقبال القبلة في جميع احوال الصلاة - 00:57:02

ان القبلة يجب استقبالها. لاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة وكان قد حصل منه سهو في صلاته فلما نبهوه واراد ان يسجد سجدين صلوات الله وسلامه عليه لم يسجدهما على حاله التي هو عليها مستقبلا الناس. وانما استقبل القبلة وسجد - 00:57:23

فاستقباله للقبلة من اجل سجود هاتين السجدين يفيد في هذا الباب وجوب استقبال القبلة في كل احوال الصلاة في كل احوال الصلاة بما في ذلك آآ السجدين آآ للسهو. نعم - 00:57:50

قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب ما جاء في القبلة ومن لم يرى الاعادة على من سهى فصل الى غير القبلة عن عمر رضي الله تعالى عنه قال وافتقت ربي في ثلاث - 00:58:11

قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نسائك ان يتحجبن فانه يكلمهن البر والفاجر. فنزلت اية الحجاب - 00:58:28

واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربي ان يبدل ازواجا خيرا منك فنزلت هذه الاية قوله باب ما جاء في القبلة - 00:58:47

ما جاء في القبلة ومن لم يرى الاعادة على من سهى فصل الى غير القبلة هذه الترجمة هي فيما جاء في القبلة وما يتعلق آآ القبلة ومن ذلك ما اشار اليه بقوله من لم يرى الاعادة - 00:59:06

على من سهى فصل الى غير القبلة وعادة البخاري في المسائل التي يكون فيها خلاف بين اهل العلم يا يورد المسألة بهذه الصيغة صيغة الاستفهام اه او اه صيغة لا يكون يقرر من اه فيها حكما - 00:59:25

فهنا يقول رحمة الله ومن لم يرى الاعادة ومن لم يرى الاعادة على من سهى فصل الى غير القبلة من سهى فصل الى غير القبلة والصلاۃ الى غير القبلة في الفريضة - 00:59:49

اذا كان في مثلا الصحراء او في البر واجتهد وحاول يتحرجى هو من معه او وحده ثم اجتهد وصلى الى وتبين له فيما بعد ان صلاته الى غير قبلة لا يعید - 01:00:08

لا يعید لان هذا ما امكنته اه ان يجتهد وان يتقى الله سبحانه وتعالى ما استطاع فلا يعید صلاته لكن لو كان الانسان مثلا في داخل المدن سكن بيته جديدا او شقة او في فندق او نحو ذلك - 01:00:27

واجتهد وصلى وتبين انه صلى الى غير القبلة هذا يعید لان الاجتهد في غير محله كان يستطع ان ينزل ويسأل لكن الذي في البر ليس عنده احد يمكن ان اسأله فيجتهد - 01:00:50

فليس عليه اعادة ولهذا يفرق بين من كان اجتهاده في محله ومن كان اجتهاده في غير محله فذاك يعيد وهذا لا يعيد اورد حديث عمر رضي الله عنه قال وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى - [01:01:12](#)

قوله وافقت ربي هذا فيه ادب عمر رضي الله عنه في ادب عمر رضي الله عنه قال وافقت ربي وكان عمر يقول القول فيأتي الوحي موافقا لقوله ادبا قال رضي الله عنه وارضاه وافقت ربي في ثلاث - [01:01:37](#)

قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذنا من مقام ابراهيم المصلى واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يتحجبن فانه يكلمهن البر والفاجر. فنزلت اية الحجاب - [01:01:59](#)

واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت له ان عسى ربه ان طلcken ان يبدلها ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية وقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث - [01:02:22](#)

ليس هذا حصر للاشياء التي وافق فيها عمر الوحي بل آآ بالغت في جمع بعض اهل العلم خمسة عشر اه امرا وافق فيه عمر الوحي وربما تزيد على اه على ذلك - [01:02:42](#)

فذكره للثلاث هنا ليس على اه سبيل اه الحصر هذا الحديث اه تعلقه او اه ايراده في هذه الترجمة اما من جهة ان الترجمة في القبلة وما يتعلق بها - [01:03:00](#)

القبلة وما يتعلق بها فيكون اتخاذ مقام ابراهيم المصلى اتخاذ مقام ابراهيم المصلى آآ من الامور التي تتعلق بالقبلة او يكون ايراد البخاري وهذا اشار اليه بعض اهل العلم في هذه الترجمة من حيث اجتهاد عمر - [01:03:28](#)

الذى جاء الوحي بموافقته اجتهاد في اتخاذ مقام ابراهيم المصلى. فجاء الوحي بموافقته في هذا اه الاجتهاد فيؤخذ من ذلك تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ومن ذلك ما جاء في الترجمة من لم يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة. فصلى الى غير القبلة فاجتهاد - [01:03:55](#)

صواب اذا كان بذل وسعه يعني تحرى واجتهاد واتقى الله سبحانه وتعالى ما استطاع ثم تبين له ان صلاته الى غير القبلة فان اه في اه هذا قد يستفاد منه - [01:04:23](#)

فيما اشار اليه بعض اهل العلم تصويب اه اجتهاد آآ المجتهد اذا بذل وسعه وتحري الاصابة ونكتفي بهذا القدر. ونسأل الله الكريم اه رب العرش العظيم باسمائه الحسنى وصفاته العليا - [01:04:39](#)

وبانه الله الذي لا اله الا هو ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم اقسم لنا من خسبتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا - [01:05:01](#)

اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا. واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا. ولا تجعل في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [01:05:26](#)

انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد واله وصحبه جزاكم الله خيرا - [01:05:46](#)